الإطار الخارجي لتدقيق ظاهرة غسل الأموال

د . محمد محمود جاسم الطائي د . أسعد منشد محمد

جامعة المثنى/كلية الإدارة والاقتصاد

الملخص :

تسعى هذه الدراسة لتحقيق هدفين أساسيين ، فإما الأول فأنة يتمثل بتسليط الضوء على ظاهرة غسل الأموال في المؤسسات المالية والمصرفية وخاصة بعد إحداث سنة ٢٠٠٣ ، لما لها من تأثيرات على البنية الاجتماعية والاقتصادية العراقية ومن ثم إيجاد ثقافة مؤسساتية ومجتمعية بمخاطر تلك الظاهرة ، والهدف الثاني يتمثل بتقديم إطار تدقيقي لمراقبي الحسابات سواء منهم الحكوميون أو العاملون في القطاع الخاص ليكون لهم برنامجاً تدقيقياً يخفض مخاطر التدقيق التي يتعرض لها المدققين من جانب ومساهمة من علم التدقيق مع العلوم الأخرى بمعالجة الظاهرة ، وتم ذلك في ظل ثلاثة مقاييس :

١. القوانين واللوائح الإرشادية والتنفيذية الصادرة من البنك المركزي العراقي سواء منها المصرفية أو المتعلقة بشان الطاهرة .

٢. قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ (المعدل) .

٣. القوانين والتشريعات المنظمة للمؤسسات الرقابية العراقية (ديوان الرقابة المالية ، هيئة النزاهة ، المفتشون العامون في الوزارات).

المحور الأول: منهجية البحث

أن غسل الأموال من الظواهر والجرائم التي يمتد أثرها إلى كافة الجوانب المجتمعية ، إذ أنها تحاول إضفاء الشرعية على أموال محرمة مستعملة قنوات وأوعية متعددة لعملية الغسل ومنها المصارف والمؤسسات المالية لذا قد اتخذت المنظمات الدولية والبلدان مجموعة من الأطر والأساليب ضد تلك الظاهرة كإصدار القوانين والتشريعات ووضع مجموعة من الإجراءات الخاصة

بذلك ، وعلى المستوى المحلي فقد تم إصدار القانون العراقي رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٤ لمكافحة غسل الأموال إضافة إلى مجموعة من القوانين والتشريعات السابقة واللاحقة .

وتعد مكافحة غسل الأموال في العالم من المسائل الهامة والمعقدة ، وتأتي هذه الأهمية من الحجم الهائل للأموال القذرة والمرتبطة بالجريمة المنظمة وممارسة الأعمال الغير مشروعة ، أما وجه التعقيد فيتصل بدرجة الاحتراف العالية التي تتصف بها الجهات المنظمة لعمليات غسل الأموال .

وفى ظل هذه الضغوط فقد واجهت مهنة التدقيق الكثير من المشاكل ومنها المساهمة المجتمعية في معالجة هذه الظاهرة والحد منها أو القضاء عليها.

أولا" : مشكلة البحث

تعد غسل الأموال من الجرائم المنظمة التي سادت معظم بلدان العالم وقد ابتلى العراق بهذه الظاهرة بعد ٩-٤-٢٠٠٣ ، وما رافقها من سرقة للمال العام وانفتاح الساحة العراقية إمام الجريمة المنظمة وانتشار الإرهاب في معظم المحافظات العراقية وعدم مقدرة الدولة على معالجة هذه الظواهر ولأسباب متعددة لاسيما مؤسساتها التنفيذية – الرقابية بالتصدي لتلك الظاهرة ومعالجتها ، اذ وقفت تلك المؤسسات المالية والرقابية بمنظر المتفرج ولم تستطيع بالمعالجة الصحيحة لها عاجزة عن استرداد الأموال التي تم غسلها سواء في العراق أو في الدول الأخرى .

وتسعى الدراسة الحالية إلى تحقيق ذلك عن طريق محاولة الإجابة عن الأسئلة البحثية الآتية:

١. ما هيه الظاهرة ومراحلها وطرقها التي يجب إن يكون على دراية بها المدققين الخارجيين ؟

٢. ما مقدار أمكانية تصميم إطار خارجي مقترح يحدد ما ينبغي إن تكون عليه اختبارات التدقيق في ضوء الاهتمامات والآثار المتوقعة لصدور القوانين والتشريعات ذات الصلة؟

ثانيا": أهمية البحث

ترتبط أهمية البحث بارتياد منطقة بحثية مهمة وشائكة وهي غسل الأموال التي أصبحت ظاهرة في جمهورية العراق بعد إحداث ٢٠٠٣ نتيجة استباحة المال العام وسرقة مؤسسات الدولة وانفتاح البيئة المحلية أمام مختلف المنظمات العالمية مع غياب الدور الرقابي عليها، بالرغم من المخاطر الاجتماعية والاقتصادية والأخلاقية وما لها من الآثار السلبية على المجتمع ، وكمحاولة من

الباحثان لتصميم إطار خارجي لاختبارات التدقيق في ضوء اهتمامات هذا النموذج وآثاره المتوقعة بغرض تفعيل عملية التدقيق، وعلى المستوى المحلي تكتسب الدراسة أهميتها لعدم وجود دراسات محلية لهذا النشاط من ناحية التدقيق وبقصد ارفاد المدققين بحاجاتهم المهنية للدخول في معالجة تلك الظاهرة مع المؤسسات الرقابية الأخرى في جمهورية العراق.

ثالثا": أهداف البحث

إن الهدف الرئيس للبحث يتمثل في تصميم إطار خارجي (برنامج تدقيقي) لما ينبغي عليه إن تكون علية اختبارات التدقيق لظاهرة غسل الأموال في ضوء الآثار المتوقعة للقوانين والتشريعات العراقية التي تعالج الظاهرة بغرض القيام بعملية التدقيق وفق أساليب فنية ومهنية تساعد مراقبي الحسابات لتدقيق ذلك النشاط وإبداء رأي فني محايد وتجنيبهم احتمال وقوعهم تحت طائلة الأنواع المختلفة من المساءلة .

رابعا": فرضية البحث

في ضوء مشكلة البحث، يصوغ الباحثان الفرضية الآتية:

أمكانية تصميم إطار خارجي (برنامج تدقيقي) ليكون مدخل ملائم لمساعدة المدققين في اختبارات التدقيق وتحسين كفاءة عمليات التدقيق لظاهرة غسل الأموال في ضوء الآثار المتوقعة للقوانين والتشريعات ذات الصلة في العراق.

خامسا": منهج وأسلوب البحث

لتحقيق أهداف البحث وبقصد الإجابة عن الأسئلة البحثية التي تمثل جوهر مشكلة البحث فان استعمال المنهج التحليلي يعد مناسبا" لإغراض البحث مع توظيف المدخلين الاستنباطي والاستقرائي معا" لتصميم إطار مقترح لتدقيق ظاهرة غسل الأموال ، ويستعمل الباحثان أسلوب الدراسة المكتبية بالاعتماد على الكتب العربية والأجنبية وكذلك الدوريات والشبكة المعلوماتية والقوانين واللوائح من الجهات المصرفية والرقابية وأوامر سلطة الائتلاف.

المحور الثاني : الجانب النظري

أولاً – مفهوم غسل الأموال

تتعدد المفاهيم لهذه الظاهرة وتتنوع من مصدر إلى آخر، ومن مفكر إلى آخر، ولكنها في النهاية تؤدي إلى نفس المعنى، وفيما يلي أهم وأوضح المفاهيم التي تم الحصول عليها واستنباطها من خلال البحوث والمراجع المتخصصة، فاتت الجمعية الوطنية الأمريكية للأسواق الآجلة مفهوم لظاهرة غسل الأموال يتمثل بوقوع احتيال ناتج عن نشاط غير قانوني أو إجرامي ونقله إلى النظام المالي بطريقة تجعله يبدو وكأن المبالغ متأتية من مصادر قانونية .

وعرفت مجموعة العمل المالي (FATF) غسل الأموال ، على أنها حيازة أو امتلاك أو استعمال لأصل مع العلم المسبق ان هذا الأصل تم الحصول عليه نتيجة ارتكاب جريمة أو المشاركة في تلك الجريمة أي أنها عمليات الحصول على أموال من نشاطات غير مشروعة (gaff www.fatf. .org) ، كما عرفها مؤتمر لندن إنها مجموعة من العمليات المالية المتداخلة لإخفاء المصادر غير المشروعة للأموال، أي إخفاء مصادر الأموال القذرة وإظهارها في صورة أموال محصلة من مصادر مشروعة ، وتجري عملية ضخ هذه الأموال القذرة (بعد غسلها أو تبييضها) مع عوائدها إلى الاقتصاد العالمي وكأنها أموال طبيعية (الجميلي ،٢٠٠١، ٦٩).

فيما عرفها صندوق النقد الدولي وجهاز الاحتياطي الفدرالي على أنها تحويل إيرادات الأموال من الأنشطة غير القانونية (الجرائم) الى النظام المالي البنوك وغيرها بطريقة لاتستطيع المؤسسات المالية والسلطات الحكومية اكتشافها (جان هو،٢٠٠٤ ،٢) . في حين عرفها القانون العراقي بان كل من يدير أو يحاول ان يدير تعامل مالي يوظف عائدات بطريقة ما لنشاط غير قانوني عارفاً بان المال المستخدم هو عائدات بطريقة ما لنشاط غير قانوني أو كل من ينقل أو يرسل أو يحيل وسيلة نقدية أو مبالغ تمثل عائدات بطريقة ما لنشاط غير قانوني عارفاً بان هذه الوسيلة النقدية أو المال يمثل عائدات بطريقة ما لنشاط غير قانوني (قانون مكافحة غسل الأموال رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٤ المادة٣).

ويرى الباحثان بان ظاهرة غسل الأموال هي الإجراءات التي يقوم بها مالك هذه الأموال بإطفاء الصفة القانونية والشرعية عليها بغية إظهارها وكأنها أموال مشروعة وبطرق مختلفة من خلال اختراقه للأنشطة المصرفية والاقتصادية في البلد .

ثانياُ – مراحل غسل الأموال

ان ما تتصف به عملية غسل الأموال من غموض فإنها في الغالب تمر بثلاثة مراحل تتطلب استخدام العديد من الأشخاص الذين يؤدي كل واحد منهم الدور المطلوب تبعا لما تقتضيه المرحلة والتي تستهدف جميعا إخفاء أو تمويه المصدر الجرمي لهذه الأموال سواء داخل البلد أو خارجه ، مع العلم انه قد جرت العادة على ان تنفصل كل واحدة من هذه المراحل عن الأخرى إنما لاشي يمنع أحيانا من اندماجها في مرحلة واحدة فقط مع مراعاة الفارق الزمني تبعا للضرورة والحاجة أو تداخلها أحيانا أخرى في ما بين بعضها البعض (سفر،٢٠٠١ ،٣٥) وهذه المراحل هي :

أ- مرحلة استبدال النقود

وتبدأ بالقيام بمحاولة إدخال الأموال النقدية المتأتية من نشاط غير مشروع ومثاله (تجارة المخدرات، الاحتيال، السرقة، التهرب الضريبي) إلى النظام المصرفي إذ تتمثل هذه المرحلة بإدخال الأموال النقدية غير المشروعة في النظام المالي القانوني، وتهدف الى التخلص من كمية النقد الكبيرة بين يدي مالكها في البلد أو الموضع الموجودة فيه، وذلك بنقلها من موضعها أو موضع الحيازة وتحويلها الى أشكال نقدية أو مالية مختلفة كالشيكات السياحية ، والحوالات البريدية وغيرها (عرب ،٢٠٠٦: ١)، ان إدخال الأموال النقدية عبر النظام المصرفي (المؤسسات المالية والمصرفية) يتم عن طريق تقسيم المبالغ الكبيرة الى مبالغ صغيرة اقل من الحد المطلوب الإفصاح عنه ، وتودع مباشرة في عدة حسابات مصرفية، وفي عدة بنوك لحساب الأفراد أو عن طريق إيداعها في حسابات المشاريع التجارية التي تدر النقود (السيولة) بشكل مستمر مثلا الأسواق التجارية الكبيرة (السوبر ماركت) الفنادق كما أيضا يتم تقسيمها أو تحويلها عن طريق الحوالات والسندات المالية والأسهم (باسل ،٢٠٠٥: ١) .

ب- مرحلة التجميع أو إخفاء المصادر

وتسمى مرحلة التغطية أو مرحلة التمويه Loyering إذ يتم طمس علامة تلك الأموال مع مصادرها غير المشروعة من خلال القيام بالعمليات المالية والمصرفية المتأتية، والهدف من هذه المرحلة هو جعل عملية ربط الأموال بمصادرها الغير مشروعة صعبة قدر الإمكان (الذهبي، ٢٠٠١،٤٢٣) ، فهي عملية نقل وتبادل المال القذر ضمن النظام المالي الذي تم إدخالها فيه (عرب ،٢٠٠٦: ١) ، وبعد دخول الأموال إلى النظام المصرفي يتم إخفاء وطمس علاقة تلك الأموال المغسولة في الاقتصاد ،بحيث يصبح من الصعوبة التمييز بينها وبين الأموال من مصادر مشروعة وتتم فيها عملية التحويل المتكرر لهذه الأموال بهدف أبعادها عن مصدرها (باسل ،٢٠٠٥: ١)،

من الصعوبة اكتشاف حقيقة العمليات غير المشروعة بسبب استخدام التحويل البرقي للنقود، والتحويل الالكتروني ،والتي تنتقل بها الأموال بسرعة فائقة الى البنوك خارج البلاد الأمر الذي يصعب ملاحقتها أو تعقيب مصدرها.

ج- مرحلة الاستثمار في الأنشطة الاقتصادية

وتسمى مرحلة التكامل أو الدمج Integration وتمثل هذه المرحلة ، في الواقع الغايات النهائية من غسل الأموال. إذ يتم من خلالها دمج الأموال المغسولة في الاقتصاد بحيث يصبح من الصعوبة التمييز بينها وبين الأموال من مصادر مشروعة، وهي تحقيق الغطاء الشرعي للثروة المالية المكونة من العمليات غير الشرعية فإذا نجحت عملية التمويل فان مشروع الدمج للأموال في الاقتصاد والمحلي كأموال مشروعة تظهر على أنها أعمال تجارية مشروع) (الشيخ، ٢٠٠٣، ٣٩).

وتتمثل بعملية دمج المال نهائيا بالأموال المشروعة لضمان إخفاء المصدر القذر لها ولتحقيق نجاح هذه العمليات الثلاث فان استراتيجيات غسل الأموال الجريمة تنطلق من الحاجة الى إخفاء المصدر الحقيقي للملكية غير المشروعة ، والحاجة الى المحافظة على ترتيبات عملية غسل الأموال ، والحاجة الى تغيير الآلية وتعددها من اجل تحصيل كمية كبيرة من النقد المشروع ، إذ يقوم غاسل الأموال بدمج الأموال غير المشروعة في أنشطة اقتصادية مشروعة وكأنها أنشطة اقتصادية عادية واستثمارها في العقارات والسلع الثمينة أو المشاريع التجارية ، بحيث تصبح من الصعوبة التميز بينها وبين الأموال من مصادر مشروعة (باسل ،٢٠٠٥: ١).

ثالثا – طرق غسل الأموال :

هناك طرق متعددة للقيام بغسل الأموال كما يوضحها (الشخيلي ،٢٠٠٢) وهي :

ا. غسل الأموال بواسطة عمليات محققة نقدا

- قيام أحد الأفراد أو إحدى المؤسسات بدفع مبلغ كبير وغير عادي نقدا في حين أن الأنشطة الظاهرة تسدد عادة بشيكات، أو تحويلات أو غيرها من وسائل الدفع.
- الازدياد الملحوظ لإيداعات أحد الأفراد أو المؤسسات التي يتم نقدا ودون أسباب واضحة أو موضحة لاحقا إذا حولت هذه الإيداعات بعد وقت قصير إلى مال، لا علاقة له عادة بأنشطة الزبون الخاصة والمعروفة.

- الزبائن الذين يقومون عادة بإيداعات عديدة نقدا بحيث يشكل مجموعها مبلغا كبيرا وإن كانت قيمة كل منها ضئيلة.
- حسابات المؤسسات التي تتم عملياتها سواء إيداعات أو سحوبات نقدا وليس بواسطة وسائل الدفع الأخرى (شيكات، تحويلات، كمبيالات).
- الزبائن الذين يزيدون بانتظام من قيمة حساباتهم نقدا من اجل تغطية إصدار شيكات أو تنفيذ تحويلات أو طلب وسائل نقدية أخرى قابلة للتدولة وممكنة التنفيذ فورا.
- الزبائن الذين يبدلون كمية كبيرة من القسائم الصغيرة مقابل قسائم كبيرة.
- الزبائن الذين تتضمن مدفوعا تهم أوراق مزورة أو أدوات زائفة.
- الزبائن الذين يحولون مبالغ كبيرة التي تودع في الصراف الآلي بغية تحاشي الاتصال المباشر بمستخدمي المصرف.
- شراء شيكات مصرفية وشيكات سياحية نقدا وبمبالغ كبيرة من قبل زبائن ظرفيين أي لا يقيمون علاقات مستديمة مع الفرع المعني كامتلاك حسابات تحت الطلب أو استئجار خزنة وهكذا.
- تكرار تنفيذ عمليات نقدية تزيد قيمتها عن الحد الذي يوازي إمكانات الزبون المقدرة من المصرف.
- تكرار إيداع أو سحب أموال في أو من حساب مفتوح من قبل فرد لا يبرر نشاطه المهني (مستخدم عادي مثلا) أن يشهد الحسابات مثل هذه الحركة.
- الإيداعات والسحوبات ذات المبالغ المرتفعة والتي تزيد كثيرا عن إمكانية أصحاب إحدى المؤسسات أو عن مدا خيل أحد الأفراد.
- شراء وبيع كميات كبيرة من المعادن الثمينة من قبل زبائن ظرفيين.

ب. غسل الأموال بواسطة حساب مصرفي

- وجود شبكة عمليات غير معقولة لدى المصرف كوجود عدد من الحسابات لدى مصرف واحد ويكون هناك تحويل مستمر بين مختلف هذه الحسابات، وسيولة مفرطة.
- التحويل إلى مصرف أخر بدون تحديد المستفيد.
- استلام شيكات بمبالغ كبيرة مظهرة من الغير لصالح الزبون.
- التطابق بين التحويلات والإيداعات النقدية الحاصلة في اليوم ذاته أو مساء ذلك اليوم.
- التحويلات الكبيرة المستمرة إلى بلد معروف بأنه منتج للمخدرات.

- سحب مبلغ كبير نقدا من حساب كان راكدا أو حساب وضع فيه مبلغ كبير مؤخرا وغير متوقع ويكون مصدر هذا المبلغ من الخارج.
- وجود عدة حسابات أجريت فيها عدة إيداعات نقدا بحيث أصبح مجموعها يشكل مبلغا كبيرا.
- قيام عدد كبير من الأشخاص بتسديد مدفوعات لمصلحة حساب معين بدون تفسيرات مقبولة.
- عدم الاستفادة من التسهيلات المصرفية كالحصول على فوائد أعلى مقابل إيداع مبالغ كبيرة.
- الزبائن الذين يتوجهون معا في وقت واحد إلى عدة شبابيك لتنفيذ عمليات كبيرة نقدا أو بعملات أجنبية. الزبائن الذين يرغبون في عدد معين من الحسابات تحت الطلب دون أن يكون ذلك مبررا لنشاطها المهني.
- الزبائن الذين يرفضون تقديم معلومات تتيح لهم الاستفادة من خدمات مصرفية هامة أو اعتماد.
- المدفوعات التي تحصل دوما بواسطة شيكات سياحية أو شيكات بعملات أجنبية وخاصة إذا كان مصدر هذه الشيكات من الخارج.

ج- غسل أموال المخدرات بواسطة عمليات استثمار

- شراء سندات مودعة في أحد المصارف في وقت لا يتوافق ذلك مع وضع الزبون.
- الزبائن الذين يطلبون خدمات لإدارة أموال بعملات أجنبية أو مستندات لا يكون مصدرها واضحا أو متوافقا مع وضع الزبون.
- تداول سندات بقيم كبيرة نقدا.
- شراء أو بيع مستندات في ظروف غير عادية وبدون وضوح أسبابها.
- العمليات الجارية على أساس ضمانات أو قروض لدى فروعه أو شركات تابعة لمصارف أجنبية موجودة في مناطق معروفة بتهريب المخدرات.

د- غسل الأموال بواسطة نشاط دولي (أوف شور)

- العميل الذي يقدمه فرع أجنبي أو مؤسسة تابعة أو مصرف آخر موجود في بلد ينتشر فيه إنتاج وتهريب المخدرات.
- استعمال خطابات اعتماد ووسائل تمويل أخرى لنقل أموال إلى بلدان معينة وأن هذه التحويلات لا تتناسب مع نشاط الزبون العادي الطبيعي.

- الزبائن الذين يسددون مدفوعات منظمة وكبيرة بما فيها التحويلات الإلكترونية والتي لا يمكن تحديدها بوضوح أو الزبائن الذين يتلقون بانتظام مدفوعات كبيرة مصدرها بلدان تشارك في إنتاج المخدرات أو منظمات إرهابية.
- تجميع مبالغ كبيرة لا تتناسب مع إجمالي مبيعات النشاط المعروف الذي يتعاطاه الزبون.
- الطلب المنظم لشيكات سياحية أو شيكات بعملات أجنبية.

هـ- غسل الأموال بواسطة طرد مضمون أو غير مضمون

- الزبائن الذين يسددون قروضهم بصورة غير متوقعه.
- الزبائن الذين يطلبون قروضا على أساس ضمانه لدى أحد المصارف ولدى طرف ثالث ومصدر تلك الضمانة غير معروف أو غير متوافق مع وضع هؤلاء الزبائن.
- العملاء الذين يسددون قروضهم المصنفة بأنها سيئة قبل الموعد المتوقع.
- العملاء الذين يطلبون قروضا مقابل أصول تملكها منشأة مالية أو طرف ثالث وغير معروف مصدر تلك الأموال أو أنها لا تتوافق مع وضع العميل.

و- احتمال غسل الأموال من خلال الخدمات المصرفية الإلكترونية

- يجب على المصرف أو المنشأة المالية التي توفر لعملائها أنظمة التحويل الإلكتروني أن تربط برنامجا على النظام يرصد مجمل المعاملات المصرفية غير العادية تمكن المنشأة المالية من مراقبة والإبلاغ عن العمليات المشبوهة.
- عندما يتلقى أحد الحسابات عدة تحويلات مالية صغيرة بالطريقة الإلكترونية ثم يقوم صاحب الحساب بتحويلات كبيرة بالطريقة نفسها إلى بلد آخر.
- العملاء الذين يودعون بانتظام دفعات كبيرة باختلاف الوسائل بما فيها الإيداع الكترونيا ويكون مشكوكا فيها أو يتلقون دفعات كبيرة بشكل منتظم من بلدان تعرف بأنها أسواق المخدرات.
- التحويلات التي تصل باسم عميل المصرف من الخارج الكترونيا ثم تحول الى الخارج إلكترونيا دون أن تمر في الحساب أي لا تودع ثم تسحب من حسابه .

رابعاً – الإجراءات الرقابية لظاهرة غسل الأموال

هناك نوعين من الإجراءات الرقابية لظاهرة غسل الأموال وهي :

أ- إجراءات قانونية

وتتمثل بتطبيق مضمون قانون مكافحة غسل الأموال رقم (٩٣) لسنة٢٠٠٤ الذي حدد المؤسسات المالية، المصارف ، مدراء أموال الاستثمار، مؤسسات التامين ، التي تتولى التامين على الحياة مباشرة أو عرض أو توزيع حصص أموال الاستثمار، الأشخاص الذين يتاجرون بالسندات، الأشخاص الذين يقومون بتحويل الأموال بصوره مباشرة وغير مباشرة، رسمية وغير رسمية، يضمنهم الأشخاص الذين يقدمون خدمات متعلقة بالمدفوعات ، شركات تصريف العملة الأجنبية ، أو أي كيان آخر يقوم بمعاملات تصريف العملة على أساس تنظيمي يفوق خمسة عشر مليون دينار كل أسبوع ، الأشخاص الذين يقبلون أو يحفظون الوديعة أو يستثمرون أو ينقلون أو يساعدون في استثمار، أو نقل موجودات مالية تعود للغير وعلى أساس مهني .

ب- إجراءات رقابية تنفيذية

أن تحديد الإجراءات الرقابية الواجب إتباعها عند تدقيق وتحقيق جانبا" معينا" من النظام المحاسبي أو أرصدة حسابات معينة ، بغية جمع أدلة الإثبات لابد إن يتضمنها برنامج تدقيق خاص بعملية غسل الأموال والذي يتكون من الإجراءات العامة للتدقيق إضافة إلى الإجراءات الخاصة بتدقيق ظاهرة غسل الأموال ، وهذا ما يحاول الباحثان التوصل له ، إذ يعد برنامج التدقيق خطة مرسومة على هدى النتائج التي توصل اليها المدقق بعد دراسته وفحصه لنظام الرقابة الداخلية ، فهو يمثل تعليمات فنية تفصيلية إن وجدت والتحري عن أسبابها واتخاذ اللازم لمعالجتها . وقبل إن يتم وضع هذا البرنامج يجب تحديد الأهداف أولا ثم تحدد الإجراءات، وعلى العموم فإننا نجد إن هناك ستة أهداف للتدقيق يجب تحقيق بعضها أو كلها عند القيام في أي عملية تدقيق ، وتكتسب هذه الأهداف أهمية كبيرة إذ تعد همزة الوصل بين معايير التدقيق المتعارف عليها والإجراءات الواجب إتباعها لتحقيق هذه المعايير واستيفائها، وهذه الأهداف هي (توماس وهنكي، ١٩٨٩، ص317) :

١- الإفصاح في عرض القوائم المالية .

٢- شرعية وصحة العمليات المالية (الشمولية).

٣- الملكية (الحقوق والالتزامات).

٤- استقلال الفترة المالية .

٥- التقويم .

٦- الوجود (الحدوث) .

أن نظام الرقابة الداخلية يحتوي على المعلومات المرتبطة مباشرة بوظائف النظام المحاسبي وهي:

- **بيئة الرقابة**

التي تعني اتجاهات مجلس الإدارة أو إدراكهم وإجراءاتهم بالنسبة لنظام الرقابة الداخلية وأهميته في الوحدة الاقتصادية ، وتتعلق بالنزاهة والقيم الأخلاقية وكفاءة الإفراد، وترجع أهمية إلمام المدقق وإدراكه لبيئة الرقابة من حيث كونها تؤثر في فاعلية إجراءات الرقابة المحددة ، وان وجود بيئة رقابية قوية (كوجود ضوابط محكمة عن كيفية التعامل مع ظاهرة غسل الأموال). إذ يجب أخذها بالحسبان لأنها تعد مكملة لإجراءات الرقابة المحددة ، ومع ذلك فان بيئة قوية بذاتها لا تؤكد على فاعلية نظام الرقابة الداخلية ، وان البيئة الرقابية تتأثر بالمفاهيم الآتية (جمعة، ٢٠٠٠، ص٣-٤) :

- ✓ النزاهة والقيم الأخلاقية لإدارة الوحدة .
- ✓ الالتزام بكفاءة الموظفين .
- ✓ مجلس الإدارة ولجنة التدقيق .
- ✓ فلسفة الإدارة وشكل العمليات التشغيلية .
- ✓ الهيكل التنظيمي منح الصلاحيات والمسؤوليات إجراءات وسياسيات التوظيف والفصل بين الواجبات.

- **إجراءات تنفيذية**

وتعني السياسات والإجراءات (فضلا" عن بيئة الرقابة) التي تضعها الإدارة لتحقيق أهداف الوحدة الاقتصادية المحددة وتشمل:

- التقدير والمراجعة والموافقة على التسويات.
- الضوابط الرقابية في بيئة أنظمة المعلومات التي تكون للرقابة على التغيرات في البرامج الالكترونية وكذلك الوصول إلى ملفات البيانات.
- التأكد من الدقة الحسابية للسجلات.

- مقارنة البيانات الداخلية مع المصادر الخارجية للمعلومات.
- مقارنة وتحليل النتائج المالية مع المبالغ المقدرة.

- واجبات المدقق الخارجي بشان نظام الرقابة الداخلية

يمكن إن نجمل في أدناه واجبات المدقق عند فحصة لنظام الرقابة الداخلية:

- الحصول على فهم كاف للنظام المحاسبي لتحديد وفهم المعاملات المهمة وحجم تلك المعاملات المهمة التي تمت واهم السجلات المحاسبية والمستندات المؤيدة وحساباتها في القوائم المالية.
- خطوات المحاسبة والتقرير المالي للمعاملات والإحداث المهمة من بدايتها وحتى إظهارها في القوائم المالية.
- يجب على المدقق الحصول على فهم كاف لبيئة الرقابة لتقويم اتجاهات مجلس الإدارة واجراءتهم ومقدار أهمية نظام الرقابة الداخلية لديهم.
- ينبغي على المدقق الحصول على معلومات عن تصميم أنظمة الرقابة الداخلية والمحاسبية والأخرى وذلك عن طريق القيام باختبارات الرقابة.
- ينبغي على المدقق وبناء على نتائج اختبارات الرقابة تقويم ما إذا كان النظام مصمم ويعمل بشكل فعال لمساعدته في وضع التقدير الأولي لمخاطر الرقابة، أو ما إذا كانت هناك حاجة لإعادة تقديرها بقيامة بتعديل طبيعة ونطاق وتوقيت الإجراءات التفصيلية التي خطط لها.

ويتأثر نطاق وتوقيت وطبيعة الإجراءات التي يؤديها المدقق للحصول على فهم كاف لنظام الرقابة الداخلية بما يأتي :

- ✓ حجم الوحدة ودرجة تعقد عملياتها ولاسيما عند استخدامها الحاسوب.
- ✓ اعتبارات الأهمية النسبية.
- ✓ طبيعة توثيق الرقابة الداخلية المحددة في الوحدة.

✓ تقدير المدقق للمخاطر الجوهرية.

٥- جـ - غسل الأموال ومفهوم الأهمية النسبية في التدقيق

عرف مجلس معايير المحاسبة الأمريكي FASB الأهمية النسبية بأنها " قيمة السهو أو التحريف الذي لحق بالمعلومات المحاسبية والذي يجعل من الممكن – في ضوء الظروف المحيطة – أن يتغير أو يتأثر حكم الشخص العادي الذي يعتمد هذه المعلومات نتيجة لهذا السهو أو التحريف ".

وهو يعني أن المعلومة تعدّ ذات أهمية لو كان الإفصاح عنها في التقرير أو عدمه يؤثر أو يغير في أحكام وتقديرات متخذي القرارات، وفي هذا الصدد يتوقف مقدار الأهمية النسبية للمعلومة على الحكم النسبي لها بالمقارنة مع البنود الأخرى للمعلومات.

ويتطلب مفهوم الأهمية النسبية من المدقق أن يقوم بدراسة كل من الظروف المحيطة بالوحدة واحتياجات مستعملي المعلومات الذين سوف يعتمدون على القوائم المالية التي دققت، لأن المقدار الذي يعد جوهرياً للقوائم المالية لإحدى الوحدات قد لا يكون جوهرياً بالنسبة للقوائم المالية لوحدة أخرى ذات حجم أو طبيعة مختلفة، فضلا" عن أن ما يعد جوهرياً للقوائم المالية لإحدى الوحدات قد يتغير لوحدة نفسها من فترة لأخرى.

ويعد مفهوم الأهمية النسبية بمثابة الأساس لتطبيق معايير التدقيق المتعارف عليها، ولاسيما معايير العمل الميداني ومعايير إعداد التقرير، ويرتبط استعمال مفهوم الأهمية النسبية بتأثير الأخطاء والمخالفات على قرارات مستعملي القوائم المالية، وهو الأمر الذي ترتب عليه ضرورة قيام المدقق بدراسة مفهوم الأهمية النسبية سواء على المستوى الفردي أم على المستوى الإجمالي للحسابات في القوائم المالية.

وقد أكد معيارا التدقيق الأمريكيين رقم (٤٧) _ مخاطر التدقيق والأهمية النسبية عند أداء عملية التدقيق وتنفيذها ورقم (٨٢) _ دراسة الغش عند تدقيق القوائم المالية، على دراسة مخاطر التدقيق والأهمية النسبية معا في مجال تخطيط التدقيق وفي تقويم نتائج عملية التدقيق إذ نصا على قيام المدقق بدراسة الأهمية النسبية عند:

١- تخطيط عملية التدقيق.

٢- تقرير ما إذا كانت القوائم المالية – كوحدة واحدة – تعبر بصدق وعدالة عن المركز المالي للوحدة ونتائج إعمالها وفقا للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها.

١- ٥- جـ الحكم المبدئي المرتبط بالأهمية النسبية

أن المدقق يتخذ أحكاما مبدئية بشأن مستويات الأهمية النسبية عند تخطيط عملية التدقيق والتي عادة ما يشار إليها بالأهمية النسبية المخططة، مع ملاحظة أن الأهمية النسبية المخططة قد تختلف كلية عن مستويات الأهمية النسبية المستعملة في نهاية عملية التدقيق عند تقويم نتائج التدقيق، وهو الأمر الذي يمكن إرجاعه إلى تغير الظروف المحيطة من ناحية أو الحصول على معلومات إضافية أثناء أداء عملية التدقيق من ناحية أخرى.

وتعتمد الأهمية النسبية على حجم البند موضوع التدقيق أو الخطأ المقدر في ضوء الظروف الخاصة للحذف أو التحريف، وعلية فان هذا المفهوم يزودنا بنقطة قطع أو مؤشر بدلا من عده تعبيرا" أساسيا"عن جودة المعلومات التي يجب أن تتصف بها لكي تكون جيدة، وتكون الأهمية النسبية أمرا" حيويا" لتحديد نوع تقرير المدقق والذي يتلاءم مع كل حالة يقابلها، فقد يكون ذلك التقرير نظيفا" إذا كان التحريف أو الإغفال لا يتسم بالأهمية النسبية في الفترات المستقبلية ولكن المدقق يصدر تقريرا" سلبيا" أو يمتنع عن أبداء الرأي إذا كانت مبالغ التحريف كبيرة بحيث تؤثر بدرجة كبيرة في صحة القوائم المالية.

٦-جـ – فحص وتقويم نظام الرقابة الداخلية على ظاهرة غسل الأموال

أن على المدقق أن يخطط لعملية التدقيق لتحقيق أهداف التدقيق، عن طريق قيامة بدراسة وتقويم نظام الرقابة الداخلية للوحدة الاقتصادية تحت التدقيق، ونص المعيار الثاني من معايير العمل الميداني الصادرة عن AICPA ، إذ يجب على المدقق أن يقوم " بدراسة وتقويم نظام الرقابة الداخلية لتقدير مقدار الاعتماد علية وذلك بقصد تحديد حجم ونطاق الاختبارات " (محمود، ١٩٩١، ص٤٤).

وان فهم مكونات نظام الرقابة الداخلية له علاقة مع مزاعم (تأكيدات) الإدارة فيما يتعلق بالحسابات الهامة والعمليات الجوهرية لدى الوحدة الاقتصادية ، وتشمل هذه المزاعم ما يأتي:

- العرض والإفصاح في القوائم المالية
- الوجود الفعلي
- الحقوق والالتزامات
- تسجيل كامل العمليات
- التقويم

ومن الجدير بالذكر إن المدقق عند تدقيقه للقوائم المالية يهتم بالسياسات والإجراءات الموجودة في أنظمة الرقابة الداخلية (الإدارية والمحاسبية) التي تكون وثيقة الصلة بحقيقة بتلك القوائم والتعرف على حيثياتها لتكون لديه القدرة على تقدير المخاطرة الرقابية.

وأن الهدف من نظام الرقابة الداخلية عند التدقيق لظاهرة غسل الأموال هو التأكد من النقاط الآتية:

- أن الأمور المتعلقة بها قد تم اكتشافها وتلافيها في الوقت المناسب، وان هذه الأنشطة تخضع لرقابة مستمرة من قسم التدقيق الداخلي في الوحدة الاقتصادية ومن أشخاص أكفاء لضمان سلامتها والتقرير عنها بوضوح.
- أن يتعين على المدقق القيام باختبارات نظام الرقابة الداخلية لتحديد درجة الاعتماد عليه وذلك باختبار درجة الالتزام بالقوانين والسياسات الموضوعة.
- التأكد من قيام الإدارة العليا بإجراء تقويم منتظم لظاهرة غسل الأموال للتأكد من نسبة تنفيذ وفاعلية الضوابط الرقابية ومقدار تحقيق أهداف الوحدة وإستراتيجيتها.
- التأكد من صحة وسلامة تطبيق تعليمات السلطة المالية في الحد من هذه الظاهرة .
- التأكد من صحة وسلامة التأكيدات التي تتضمنها القوائم المالية، وذلك بجمع أدلة الإثبات التي تحقق مجموعة من الأهداف ومنها :الوجود ، الحدوث ، الاكتمال ، التقويم ، القياس ، العرض والإفصاح .

المحور الثالث : الجانب العملي

السنة المالية:

اسم رئيس الهيئة أو فريق التدقيق:

توقيعه:

التسلسل	إجراءات التدقيق	سعة التدقيق	اسم المدقق	توقيعه
أولا"	**الملف الجاري للمصرف وفحص نظام الرقابة الداخلية** ١.الإطلاع على الملف الجاري للمصرف والمتعلق بتدقيق حسابات السنة الماضية للتعرف على نشاطها في غسل الأموال وما تضمنه الملف من ملاحظات وتحفظات تتعلق بالموضوع والتي يمكن من خلالها متابعة إجراءات المصرف في معالجتها لتلك الملاحظات. ٢.فحص وتقويم نظام الرقابة الداخلية لتحديد نقاط الضعف والخلل ولمعرفة الضوابط الرقابية التي طبقت على معاملات غسل الأموال ولتحديد العينة التي سيتم اختيارها بعد الإطلاع على البيانات المالية.			
ثانياُ	**الإجراءات العامة** ١.الإطلاع على الهيكل التنظيمي للمصرف والتعرف على القوانين والقرارات التي بموجبها تم التعامل بغسل الأموال. ٢.ملاحظة الصلاحيات الموجودة في المصرف فيما يتعلق بالتعامل بظاهرة غسل الأموال(مجلس إدارة الشركة ، المدير المفوض ، المدراء التنفيذيون مدراء المالية ،....). ٣.ملاحظة الحدود العليا للمبالغ المودعة في المصرف لحساب الشخص (المعنوي أو الفردي) . ٤.التعرف على مبلغ المعاملة المالية الأصلية أو سلسلة			

	الأموال بعد فترة قصيرة على إيداعها دون وجود مبرر لذلك. ٦. ملاحظة أرصدة الحسابات التي لا تتحرك (الراقدة) منذ فترة طويلة ثم تحركت لمرات عديدة دون أسباب معقولة. ٧. التأكد من الزبائن الذين تتضمن إيداعاتهم النقدية أوراق مزورة. ٨. طلب كشف تحليلي للاعتمادات المستندية المفتوحة يتضمن (رقمه ، مبلغة ، اسم فاتح الاعتماد ، الجهة المستفيدة منة، الغرض منة سواء أكان استيراداً أو تصديراً لسلع أو خدمات.				
ثامناً	**الحوالات الخارجية** ١. التحقق من التحويلات الخارجية لزبون المصرف وبمبالغ نقدية كبيرة والتي لا تتناسب مع طبيعة وحجم نشاط الزبون مع العالم الخارجي. ٢. التحقق من التحويلات داخل القطر من زبون المصرف إلى مستفيدين غير مقيمين بواسطة الدفع النقدي لهم . ٣. التأكد من تسجيل الحوالات الواردة من خارج القطر باسم زبون المصرف في حساب العميل الذي يطلب الجوالة ومن ثم يتم إعادة تحويلها إلى الخارج لكي تظهر في كشف الحساب. ٤. التحقق من التحويلات المتتالية إلى حساب مفتوح في الخارج بمبالغ متماثلة وبفترات زمنية معينة وتكون في مجموعها مبالغ كبيرة لا تتناسب وطبيعة عمل الزبون. ٥. التحقق من الإيداعات التي تم تحويلها إلى الخارج مباشرة سواء على دفعة واحدة أو عدة دفعات. ٦. التأكد من التحويل (الحوالات الخارجية) الدفع النقدي إلى مستفيدين ليس لديهم حسابات مع المصرف. ٧. التأكد من نظام التحويل الالكتروني واحتواءه على برامج متخصصة من شأنها رصد كافة المعاملات المصرفية غير العادية.				

تاسعا"	**لجان الإشراف والمتابعة المصرفية** ١. ملاحظة مدى التزام المصرف بالمادة(١٩) من القانون رقم ١٣ بالتبليغ عن الحالات المشبوهة. ٢. التأكد من وجود وحدة متابعة مستقلة في المصرف مرتبطة بمكتب مكافحة غسل الأموال في البنك المركزي من الناحية الفنية وبالمصرف من الناحية الإدارية و الإطلاع على التقارير الدورية لها. ٣..ملاحظة مقدار اهتمام مجلس إدارة المصرف في رسم السياسات المتعلقة بالكشف عن ظاهرة غسل الأموال. ٤. التحقق من قيام مجلس الإدارة بإجراء مراجعة دورية لاستراتيجيات العمل والسياسات العامة للمصرف. ٥. مقدار التزام المصرف بالقيام بمراجعة دورية لاستراتيجيات عملة وسياساته المتعلقة بغسل الأموال. ٦. ملاحظة قيام مجلس الإدارة بإجراء مراجعة دورية لمقدار ملائمة إستراتيجية المصرف وحدود المخاطر. ٧. تدقيق مقدار تحقيق الإدارة التنفيذية نجاحات عالية في تطوير السياسات والعمليات المتعلقة بتحديد وقياس ومراقبة المخاطر التي يواجهها المصرف من هذه الظاهرة. ٨. ملاحظة قيام مجلس الإدارة بالتأكيد من الإدارة التنفيذية باتخاذ الخطوات الضرورية لتحديد وقياس ومراقبة المخاطر المتعلقة بظاهرة غسل الأموال. ٩. تدقيق مقدار تحقيق الإدارة التنفيذية نجاحات عالية في تطبيق الاستراتيجيات المعتمدة من مجلس الإدارة. ١٠. التحقق من صحة إجراءات الإدارة التنفيذية فيما يتعلق بالمبالغ المحولة إلى خارج القطر والمبالغ الواردة إليه ، وكذلك المعاملات المشبوهة والمعاملات المصرفية الأخرى. ١١. التحقق من تلبية متطلبات مكتب مكافحة غسل الأموال تتم بشكل متواصل وفي أوقاتها المحددة.			

	توفر الأسباب التي تجعله يعلم إن معاملة أو سلسلة من المعاملات تعتبر معاملات مشبوهة وطلب الإرشاد منة. ٧. التحقق من قيام المصرف بتجميد الموجودات المعنية فور حصوله على تحقيق ضروري أو أي إرشاد ضروري من مكتب غسل الأموال. ٨. التحقق من قيام المصرف بإبلاغ مكتب غسل الأموال عن كل عملية إيداع أو سحب أو تبديل عملة ، وأي عملية دفع أخرى تنطوي على معاملة في العملة أو في أداة نقدية أخرى تزيد قيمتها عن (١٥ مليون) دينار عراقي ، فيما تعد المعاملات متعددة العملات كمعاملة واحدة إذا كان لدى المصرف علم بأنها تتم من قبل شخص واحد أو نيابة عنة. ٩. التأكد من قيام المصرف بالتحقق من مصدر ونوع الدخل الناجم عن نشاط غير العراقيين في الخارج مؤيدة بالمستندات، والوثائق. ١٠. التأكد من قيام المصرف بالتحقق من الأشخاص الذين يرومون تحويل مبلغ أكثر من (١٥) مليون عراقي أو ما بعادلة في العملة الأجنبية مع قيام المصرف بتقديم تقريره إلى مكتب غسل الأموال متضمناُ (الشخصية القانونية ، الجهة المراد التحويل إليها ، نوع ومقدار العملة ، والمعلومات للاستمارات ١و٢ و٣).			

النتائج والتوصيات :

النتائج :

١- تعد ظاهرة غسل الأموال من التحديات الجديدة لمهنة المحاسبة والتدقيق في عصر الاقتصاد الرقمي ، وتحديا للمصارف والتشريعات القانونية مما يجعلها هدفاً استراتيجياً يجب السعي لمواجهتة بشكل جدي.

٢- غياب ألأطر التدقيقية التفصيلية لمعالجة الظاهرة مما جعلها سبباُ بانتشار ثقافة هذه الظاهرة داخل المجتمع ، إذ إن قانون غسل الأموال العراقي لا يعد رادعاً ومحداُ لذلك لاقتصاره على المعالجة للأطر القانونية دون غيرها .

٣- تعدد وتتنوع الوسائل المستعملة في تحويل الأموال الناتجة من أنشطة غير مشروعه إلى أموال تتخذ صفة المشروعية، ويشترك في ذلك شبكة معقدة من رجال المال والأعمال وخبراء المصارف والتقنية ومتخذي القرار الفاسدين .

٤- لم تواكب القوانين واللوائح والتشريعات المصرفية والرقابية والقانونية العراقية النمو التاريخي والمضطرد لتلك الظاهرة في البيئة الاقتصادية، إضافة إلى ضعف الكوادر البشرية المصرفية والرقابية للوقوف بوجه تلك الظاهرة.

التوصيات :

١- على مراقبي الحسابات بذل العناية المهنية الكافية عند تدقيقية للظاهرة في المصارف ، لضمان تطبيقها للقوانين والأدلة الإرشادية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال والتأكد من توفر السياسات الملائمة لنظام الرقابة الداخلية فيها ، وأن يتخذ المراقب الإجراءات المناسبة كتبليغ الإدارة بأية عملية يشتبه في كونها غسلاً للأموال وماهية الإجراء المناسب لمعالجتها على إن يضمن ذلك في تقريره الذي يصدره.

٢- اعتماد نظام معلومات متطور وذو كفاءة يسمح بأحسن معالجة لجميع البيانات والمعلومات المالية والمصرفية التي تصدرها المصارف، والتي على أساسها توضح خطط العمل سواء للجنة المصرفية في الجانب الرقابي والإشرافي، أو للبنوك في جانب إعداد الإستراتيجيات وخطط العمل وممارسة النشاط، ويعتبر نظام المعلومات محور حاسم في نجاح العمل المصرفي ككل.

٣- إلزام المصارف من قبل الجهات الرقابية بضرورة الإفصاح المحاسبي عن عمليات غسل الأموال المتعلقة بالزبائن الذين يقومون بغسل أموالهم بغية إعطاء إشارات تحذيرية للمصارف الأخرى لعدم التعامل معهم.

٤- ضرورة تبني سياسة تدريب العاملين في المصارف والجهات الرقابية بما يكفل إحاطتهم علما باستمرار بالمستجدات في مجال مكافحة عمليات غسل الاموال.

٥- حث وتشجيع الجهات العلمية الأكاديمية بإعطاء أهمية خاصة للأبحاث والدراسات المتعلقة بعمليات غسل الأموال لمواكبة التطورات الدولية بخصوص هذه الظاهرة.

٦- التوعية المستمرة للمجتمع باستعمال كافة الوسائل التي تزيد من وعية وثقافته باتجاه نبذ تلك الظاهرة وكذلك لابد من إشراك أفراد ومنظمات المجتمع المدني في عملية الرقابة على هذه الظاهرة .

٧- قيام الأجهزة الرقابية مع الأجهزة المصرفية والأجهزة الأخرى ذات العلاقة بالتوعية بمخاطر غسل الأموال ، وأهمية التعاون على القضاء على تلك الظاهرة السلبية لتتكون ثقافة جديدة في المجتمع العراقي بشأن مكافحة هذه الظاهرة، ويعد برنامج التدقيق المقترح من الوسائل التي يمكن استخدامها في هذا المجال.

المصادر :

١ - جمهورية العراق ، قانون مكافحة غسل الأموال رقم ٩٣ لسنة٢٠٠٤ الصادر من سلطة الائتلاف المؤقتة .

٢- جمهورية العراق ، قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل لسنة٢٠٠٤ .

٣ - جمهورية العراق ، قانون ديوان الرقابة المالية رقم ٦ لسنة ١٩٩٠ المعدل.

٤ - اللائحة التنفيذية رقم (١) الصادرة بموجب المنشور رقم (٢) في ٢٠٠٧/٦/٢٦ والمتعلقة بإجراءات التحقق من هوية الزبون وإجراءات التحقق الإضافية من الهوية التي على المؤسسات المالية الالتزام بها .

٥ - اللائحة التنفيذية رقم (٢) الصادرة بموجب المنشور رقم ٢٢ في ٢٠٠٧\١٠\١٧ الموجهة إلى سوق العراق للأوراق المالية والمصارف المجازة العاملة داخل العراق ،وقد تضمنت المبادئ والمعايير الأساسية لتشريعات الأوراق المالية الصادرة عن المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية ذات الصلة بمكافحة جرائم غسل الأموال .

٦- اللائحة التنفيذية رقم (٣) في ٢٠٠٧/٧/١ والتي تتعلق بنظام التحويل غير الرسمي (الجوالة) .

٧- اللائحة التنظيمية رقم (٢) في ٢٠٠٧/٦/٢٦ والتي تضمنت تطبيق المبدأ الخامس عشر من المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الصادرة عن لجنة بازل (قواعد ونظم اعرف عميلك) و (اختصاص وواجبات موظف الالتزام – المراقب).

٨- أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٤ الخاص بهيئة النزاهة فيما يتعلق بمكافحة الفساد .

٩ – أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم٥٧ لسنة٢٠٠٤ الخاص بالمفتشين العموميين فيما يتعلق بمكافحة الفساد.

١٠ – د. احمد سفر ، ٢٠٠١ ، المصارف وتبيض الأموال (تجارب عربية وأجنبية) ، اتحاد المصارف العربية . الطبعة الأولى .

١١- آلفين أرينز، جيمس لوبك ،٢٠٠٥ ، "المراجعة :مدخل متكامل" ،ترجمة محمد عبد القادر الديسطي ،دار المريخ ،المملكة العربية السعودية .

١٢- بابكر الشيخ ،٢٠٠٣ ، غسل الأموال آليات المجتمع في التصدي لظاهرة غسل الأموال، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع ، الأردن .

١٣-باسل ،صالح، مكافحة غسل الأموال المصرف المركزي السوري، www.barasy.com

١٤- حميد الجميلي ، ٢٠٠١ ، عمليات غسل الأموال القذرة تجتاح الاقتصاد العالمي ، مجلة الحكمة ، العدد ١٩ السنة الرابعة ، بغداد .

١٥ – جاسم محمد الذهبي (٢٠٠١)، " ظاهرة غسل الأموال بين الفساد الإداري والجريمة المنظمة ، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية، عدد خاص بوقائع المؤتمر القطري الأول للعلوم الإدارية من ٦-٧ تشرين الأول، كلية الإدارة والاقتصاد ، جامعة بغداد.

١٦ – جان هو فوا :محاضرة ألقيت في الدورة التدريبية المشتركة بين صندوق النقد الدولي وجهاز الاحتياطي الفيدرالي ،٢٠٠٤ .

١٧- جمعة،أحمد حلمي، "مسؤولية المدقق بشان الرقابة الداخلية وتقدير المخاطر عند تطبيق معايير التدقيق الدولية " ، مجلة المدقق ، العددان ٤٤ و٤٥ ،تشرين أول، ٢٠٠٠ ،ص٣-٤.

١٨ – الشخيلي عبد القادر ،٢٠٠٤ الرقابة المصرفية على عمليات غسل الأموال ، مؤتمر كلية القانون بالتعاون مع كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية_المنعقد تحت عنوان تشريعات عمليات البنوك بين النظرية والتطبيق ، جامعة اليرموك ، الأردن.

١٩- محمود، منصور حامد ، " المراجعة وفحص الحسابات : الأصول العملية والإجراءات التطبيقية "، بدون دار نشر ،القاهرة ،١٩٩١.

٢٠ – مجموعة العمل المعنية بالتدابير المالية لمكافحة غسل الأموال www.fatf.org .

٢١- وليم توماس، امرسون هنكي ،" المراجعة بين النظرية والتطبيق"، ترجمة أحمد حامد وكمال الدين سعيد، دار المريخ ، المملكة العربية السعودية ،.١٩٨٩

٢٢- يونس عرب ، ٢٠٠٦ ، جرائم غسل الأموال دراسة ماهية مخاطر جرائم غسل الأموال والاتجاهات الدولية لمكافحتها وبيان خطط المصارف لمواجهة هذه الجرائم ، www.ALmada.